

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الأول
المادي نويرة

الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي

امر عدد 542 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق بتقييم واتمام الامر عدد 953 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال سلك التعليم لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ في ٣ جوان ١٩٦٨ المتعلقة بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المعموية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد ٩٥٢ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ٢ نوفمبر ١٩٧٤ المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم بالماهيد والمؤسسات التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي تتعارض او تتممه

وعلى الامر عدد ٩٥٣ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ٢ نوفمبر ١٩٧٤ المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال سلك التعليم لوزارة الشباب والرياضة

وعلى رأي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - نفع الفصلين الاول والثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد ٩٥٢ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ٢ نوفمبر ١٩٧٤ وعوضا بالاحكام التالية :

الفصل ١ (جديد) - ضبط الترتيب التفاضلي لرجال سلك التعليم التابعين لوزارة الشباب والرياضة المذكورين اسفله كما يلي :

الارقام القياسية	الترتيب
675-400	أستاذ
575-300	أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومربي ومنشط تطبيق
475-225	معلم التربية البدنية والرياضة ومنتسب

المترشحين الذين لم ينجعوا في امتحان انهاء دروس الاستاذية للمرحلة الاولى من التعليم الثانوى ينتدب المشطون :

من بين المترشحين المعرزين على شهادة انتهاء دراسة المرحلة الوسطى بالمدرسة القومية لاطارات الشباب ببئر الباء

من بين المترشحين الذين لم ينجعوا في امتحان شهادة مرب من المدرسة القومية لاطارات الشباب ببئر الباء

بالاختيار من بين المترشحين المعرزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى او ما يعادلها من الشهادات والعنوانين

الفصل ١٧ (جديد) - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الفصول II و III و IV من الامر المشار اليه اعلاه عدد ٩٥٢ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ٢ نوفمبر ١٩٧٤

الفصل ٢ - حذفت خطة مدرس

احكام انتقالية

الفصل ٣ - يدمج المدربون المترسمون ابتداء من اول جانفي 1975 في رتبة معلمي التربية البدنية والرياضية او في رتبة منشطين ويتم ارارهم باحداها وذلك بقرار من وزير الشباب والرياضة بعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناسقة

ويرتبون في الدرجة المحتوية على رقم قياسي مباشرة ارفع من رقمهم القياسي من رتبتهم السابقة ويحتفظون بالاقديمية المكتسبة في الدرجة اذا كانت الفائدة الحاصلة لهم نتيجة تسييthem الجديدة دون الفائدة التي كانت تحصل لهم نتيجة تقدم في الدرجة في رتبتهم الاصلية

يدمج المدربون المتربيون والوقتيون في رتبة معلم التربية البدنية والرياضية او منشط كوقتيين بعد نجاحهم في اختبارات امتحان يقع ضبط تنظيمه وبرامجه بقرار من وزير الشباب والرياضة

وينظم هذا الامتحان سنترى ١٩٧٥ و ١٩٧٦

ويتم الدمج في رتبتي معلم التربية البدنية والرياضية او منشط بصفة وقته في التاريح الآتي :

اول جانفي ١٩٧٦ بالنسبة للمدربين الناجحين في الامتحان الذي سيجرى بعنوان سنة ١٩٧٥

اول جانفي ١٩٧٧ بالنسبة للمدربين الناجحين في الامتحان الذي سيجرى سنة ١٩٧٦

ويرتقب المعنيون بالأمر في الدرجة الاولى من رتبة معلم التربية البدنية والرياضية او من رتبة منشط

وفي حالة عدم المشاركة في هذين الامتحانين او عدم النجاح فيما يحال المدربون المتربيون والوقتيون على خطط ادارية او خطط قيمين او يقع تكليفهم بوظائف اخرى

الفصل 2 (جديد) – ضبط التدرج القياسي المنطبق على رجال سلك التعليم المشار إليهم بالفصل الاول اعلاه كما يلي :

الارقام القياسية	الدرجات	الراتب
675	الدرجة الثامنة	استاذ
630	الدرجة السابعة	
600	الدرجة السادسة	
570	الدرجة الخامسة	
540	الدرجة الرابعة	
510	الدرجة الثالثة	
465	الدرجة الثانية	
400	الدرجة الأولى	
575	الدرجة التاسعة	استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى مرب ومنشط تطبيق ..
520	الدرجة الثامنة	
490	الدرجة السابعة	
460	الدرجة السادسة	
430	الدرجة الخامسة	
400	الدرجة الرابعة	
370	الدرجة الثالثة	
340	الدرجة الثانية	
300	الدرجة الأولى	
475	الدرجة العاشرة	معلم التربية البدنية والرياضية ومنشط
425	الدرجة التاسعة	
400	الدرجة الثامنة	
375	الدرجة السابعة	
350	الدرجة السادسة	
325	الدرجة الخامسة	
300	الدرجة الرابعة	
275	الدرجة الثالثة	
250	الدرجة الثانية	
225	الدرجة الأولى	

وعلى الامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 المتعلق بضبط واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم او بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 953 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التقاضي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال سلك التعليم لوزارة الشباب والرياضة

وعلى راي وزير المالية
وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 – ضبط الترتيب التقاضي المنطبق على معلمي التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشطي التعليم الثانوي كما يلي :

الارقام القياسية	الراتب
475-225	معلم التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي الثانوي ومنشط التعليم الثانوي

الفصل 3 – وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
المادي نويرة

امر عدد 543 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 953 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التقاضي والتدرج القياسي المنطبقين على بعض اصناف رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام او بمؤسسات تابعة لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة ولجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية